

## تفسير البحر المحيط

- @ 88 @ ذلك في كثير من أشعارهم ؛ قال النابغة : % ( توهمت آيات لها فعرفتها % .  
لست أعوامٍ وذا العامٍ سابع .  
% ) .  
وقال الأعشى : % ( ثلاث بالغداة فهي حسبي % .  
وست حين يدركني العشاءُ .  
( % % ( فذلك تسعة في اليوم ربي % .  
وشرب المرء فوق الري داءٌ .  
% ) .  
وقال الفرزدق : % ( ثلاث واثنتان وهن خمس % .  
وسادسة تميل إلى شمام .  
% ) .  
وقال آخر : % ( فسرت إليهم عشرين شهرا % .  
وأربعة فذلك حجتان .  
% ) .  
وقال المفضل : لما فصل بينهما بإفطار قيدها بالعشرة ليعلم أنها كالمتمصلة في الأجر ،  
وقال الزجاج : جمع العددين لجواز أن يظن أن عليه ثلاثة أو سبعة ، لأن الواو قد تقوم مقام  
: أو ، ومنه { مَئِدْنَى وَثُلُثَ لَآثَ وَرُبَاعَ } فأزال احتمال التخيير ، وهو الذي لم يذكر  
ابن عطية إلا إياه ، وهو قول جار على مذهب أهل الكوفة لا على مذهب البصريين ، لأن الواو  
لا تكون بمعنى : أو . .  
وقال الزمخشري : الواو ، قد تجيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن ، وابن سيرين . ألا  
ترى أنه لو جالسهما جميعاً ، أو واحداً منهما كان ممثلاً ؟ ففذلكت نفياً لتوهم الإباحة  
. انتهى كلامه . وفيه نظر ، لأن لا تتوهم الإباحة هنا ، لأن السياق إنما هو سياق إيجاب ،  
وهو ينافي الإباحة ولا ينافي التخيير ، لأن التخيير قد يكون في الواجبات . .  
وقد ذكر النحويون الفرق بين التخيير والإباحة ، وقيل : هو تقديم وتأخير تقديره :  
فتلك عشرة : ثلاثة في الحج وسبعة إذا جعتم ، وعزي هذا القول إلى أبي العباس المبرد ،  
ولا يصح مثل هذا القول عنه ، ونزله القرآن عن مثله ، وقيل : ذكر